ملكه بتقصد الحر قريبه ومعتقه وزوجته والقديم لا يورث ويكون ما ملكه لمالك الباقي
ولا يرث قاتل من مقتوله مطلقا لحديث الترمذي وغيره ليس للقاتل شيء اي
من الميراث وقيل ان لم يضمن بضم اوله اي القتل كان وقع قصاصا او حدا
وورث القاتل وحمل الحديث على غيره لكن المعنى ومن المضمون القتل خطا فان
العاقلة تضمنه وما تجب فيه الكفارة فقط كمن رمى صف الكفار ولم يعلم فيهم مسلما
فقتل فريته المسلم فانه لا دية فيه ولو مات متوارثان بغرق او هدم او حريق
او في غربة معا او جهل اسبقهما علم سبق او جهل لم يتوارثا فمال كل منهما
لباقي ورثته ولو علم اسبقهما ثم التبس وقف الميراث حتى يتبين او يصطلحوا
ومن اسر او فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب
على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت
الحكم بموته ولا يورث منه من مات قبل الحكم ولو بلحظة لجواز موته فيها ولو مات
من يرثه المفقود قبل الحكم بموته وقفنا حصته وعملنا في الحاضرين بالاسوأ في
حقهم فمن يسقط منهم بالمفقود لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم
بحياته او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج
وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج نصفه واخر العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب
مفقود يقدر في حق الجد حياته فياخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فياخذ
النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ ولو خلف حملا يرث
لا بحاله بعدها يعطى له بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه فانه
ان كان ذكرا ورث او انثى فلا او حمل ابيه مع زوج واخت لابوين فانه ان كان
انثى فلها السدس ويعول به المسالة او ذكرا اسقط عملنا بالاحوط في حقه وفي
حق غيره قبل انفصاله كما سياتي بيانه فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند
الموت ورث والا بان انفصل ميتا او حيا لوقت لا يعلم وجوده عند الموت
فلا يرث بيانه ان يقال ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه الحمل
وقف المال الى ان ينفصل وان كان اي وجد من لا يحجبه وله سهم مقدر اعطيه
عائلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عائلات
بالتقدير لاحتمال ان الحمل بنات فتعول المسالة من اربعة وعشرين الى سبعة
وعشرين وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا شيئا حتى ينفصل الحمل اذ لا
ضبط له حتى يضم الى الاولاد وقيل اكثر الحمل اربعة فيعطون اي الاولاد
اليقين بان يقدر الاربعة ذكورا او كونها اكثر الحمل بحسب الوجود

عند

عند قائله والاول قال وجد خمسة في بطن واثنا عشر في بطن ومعلوم ان الحامل
كالزوجة يعطى نصيبها والخنثى المشكل ان لم يختلف ارثه بالذكورة والانوثة
كولد ام ومعتق فذاك ظاهر اي قدر ارثه والا اي وان اختلف ارثه بهما
فيعمل باليقين في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين الحال
مثاله كما في المحرر زوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى
النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب والخنثى ماله فرج الرجال وفرج النساء
ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما
مستغرق المال ان انفرد قلت احترز الرافعي في الشرح فلو وجد في نكاح
المجوس او الشبهة بنت هي اخت لاب بان يطا بنته فتلد بنتا ويموت عنها ورثت
بالبنوة فقط وقيل بهما اي البنوة والاخوة والله اعلم تستغرق المال ان انفردت
وهذا استدراك على قول المحرر في جهتي الفرض والتعصيب ورث بهما واستغنى
بذلك عن ان يقول في الاخت لاب ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة
وكان لاحدهما قرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام فله السدس فرضا والباقي
بينهما بالعصوبة فلو كان معهما بنت فلها نصف والباقي بينهما سوا وسقطت اخوة الام
بالبنت وقيل يختص به الاخ ترجيحا بقرابة الام كالاخ لابوين وصورة ابني عم احدهما اخ
لام ان يتعاقب اخوان على امراة وتلد لكل منهما ابنا ولاحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم الاخر
واحدهما اخوه لامه ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث باقواهما فقط والقوة بان يحجب
احداهما الاخرى او لا تحجب بالبنا للمفعول او تكون اقل حجبا فالاول كبنت هي اخت
لام بان يطا مجوسي او مسلم بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون الاختية والثاني
كام هي اخت لاب بان يطا من ذكر بنته فتلد بنتا فترث الوالدة منها بالامومة دون الاختية
والثالث كام ام هي اخت لاب بان يطا هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه
واخته لابيه فترث عند فقد الجدودة دون الاختية لان الجدة ام الام انما يحجبها الام والاخت
يحجبها جماعة كما تقدم فصل ان كانت الورثة عصبات قسم المال بالسوية ان
تمحضوا ذكورا كثلاثة بنين او اخوة او اناثا كثلاث نسوة اعتقن عبدا بالسوية بينهن وان
اجتمع الصنفان من النسب قدر كل ذكر انثيين ففي ابن وبنت تقسيم المال على ثلاثة للابن
سهمان وللبنت سهم وعدد رؤوس المقسوم عليهم اصل المسالة اي تسمى بذلك كالثلاثة
فيما ذكر وان كان فيهم ذو فرض او ذوا فرضين متماثلين كنصف ونصف فاصل المسالة
مخرج ذلك الكسر ففي زوج واخ لاب او زوج واخت لاب المسالة من اثنين مخرج
النصف كما قال فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع اربعة والسدس ستة